ابن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عائمة اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث
واربعة عشر حديثا اي ولاه معاوية ولي الكوفة
لمعاوية ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير فطلبه
اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين
ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة
من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية
انه اهوى الي اذنيه باصبعيه ففيها تاكيد التصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
ولا التفات الي خلاف فيه قاله المص رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد
الحرام لغة وشرعا وديانة حل معيني مقيم كما في وانت
حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله
او اجمع المسلمون علي تحليله بعينه او جنسه ومنه
ايضا ما لم يعلم فيه منع علي انه اشهر القولين وان
الحرام بين وهو ما نص او اجمع علي تحريمه بعينه
او جنسه او علي ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم

التحريم

التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكي
المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
ونوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار علي انه
لا يختص بها بل لو ضر العسل لبعض المحرورين حرم عليه
اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم والعقل
كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشا
والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضي كلام
الحنفية فاشدد يديك علي هذه الفايدة ليلا تقع
فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما
الحيوان فكل ما ورد النص علي اكله فهو حلال كالخيل
فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية
وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصحيحة وكلما ورد النص علي عدم اكله فهو حرام وما لا
نص فيه يرجع الي ذوي الطباع السليمة من العرب

فعية

كالسمن والعسل والتمر
والزبيب وغيرها

Copyright © King Saud University